# دار الإسلام (النموذج التاريخي)

دار الإسلام هي الكيان السياسي الذي احتضن المسلمين خلال الأربعة عشر قرنا قبل سقوط الخلافة، كيف عرفها الفقهاء؟ وما هي حقيقة هذا التعريف على أرض الواقع التاريخي؟ ومن هم رعايا هذا الكيان؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم؟ ومن هم الأجانب؟ وما هو التنظيم المؤسسي لهذا الكيان؟ وما هي السلطات الفاعلة؟ وكيف يتم اختيار رؤسائها؟ وما هو شكل الحكومة وشكل أجهزتها الإدارية؟ وكيف تطورت؟ هذا ما سوف نحاول في السطور القادمة التعرف عليه بعجالة.

## 1.1 دار الإسلام تعريفا وواقعا

الأصل الذي قامت عليه الدولة الإسلامية الأولى هو الجهاد، واعتبر أن أساس علاقة المسلمين بمناوئيهم هو الحرب[1]، انطلاقا من تقسيمهم الدنيا إلى دارين، دار إسلام ودار حرب[2]، وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية في عصر

1 بناء على فهم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) وفي تفسير البغوي قال: (قوله عز وجل: الآية، أمروا بقتال الأقرب فالأقرب إليهم في الدار والنسب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: مثل بني قريظة والنضير وخيبر ونحوها، وقيل: أراد بهم الروم لأنهم كانوا سكان الشام وكان الشام أقرب إلى المدينة من العراق) إنتهى، وكذلك بناء على الحديث الضعيف الذي أخرجه أبو داوود في مسنده عن أنس بن مالك "والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل".

2 الشيخ وهبه الزحيلي في كتابه "آثار الحرب في الفقه الإسلامي الصفحة 130/طبعة دار الفكر بدمشق، "يقول الزحيلي (والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وأن الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم).

الاجتهاد الفقهي بالقرن الثاني الهجري، ورغم أن التعريف الفقهي لدار الإسلام نص على أنها كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفّذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوبا كفائيا بقدر الحاجة وإلا فوجوباً عينياً وكانوا كلهم آثمين بتركه[1]، ولقد انحصر النقاش حول النمط الذي ينبني عليه الحكم في تمييز دار الإسلام عن غيرها بأمرين، الغلبة والعصمة، والغلبة مفهوم سياسي يقصد منه انتقال السلطة بيد المسلمين، أما العصمة فمفهوم أمني يقصد منه ضمان أمن المسلمين (أنفسهم ودمائهم وأموالهم)[2]، إلا أن تعريفا كهذا يصعب إسقاطه على فترات كثيرة من تاريخ دار الإسلام الممتد إلى أربعة عشر قرنا، فرغم أن الفقهاء المتأخرين اعتبروا تطبيق الشريعة الإسلامية شرطا لاكتساب الدار صفة الإسلام، إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع في فترات كثيرة، ففي مرحلة الوحي تعامل النبي ﷺ في كثير من الأحيان مع الآخرين كصاحب سلطة سياسية دون فرض قبول الدعوة عليهم، مكتفيا بالاعتراف السياسي له ولسلطته[3]، وفي زمن الفتوح الأولى اكتسبت أمصار كالعراق والشام ومصر صفة دار الإسلام رغم أن ديانة الأغلبية كانت النصرانية، تقرع في مدنها وقراها نواقيس وأجراس الكنائس وتنفذ فيها أحكام النصرانية، بينما كانت الأقلية المسلمة تقيم في معسكر على شكل مساحة يتوسطها مسجد يمثل مركز النشاط الاجتماعي والعمراني، وتحيطه الأسواق التجارية من كل جانب، وتشاد مخيماته بأطرافه متجهة نحو الصحراء.

وفي عصر الأجيال الأولى من المسلمين، والذي يعتبره المسلمون نموذجيا ومعياريا، لم يكن القانون الإسلامي يتجاوز أوامر الخليفة عمر المهتدية بروح القرآن

---

1 آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي صفحة 169/طبعة دار الفكر بدمشق.

2 دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، عام 1401/1400 هـ، إعداد عابد بن محمد السفياني، وهو الآن عضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية وأستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا الشرعية بالجامعة عام 1422هـ، وكان عميدا لكلية الشريعة بجامعة أم القرى من 1412 إلى 1415 هـ، ثم من 1421 إلى 1425 هـ.

3 بحث في نشأة الدولة الإسلامية، الدكتور فالح حسين، مركز دراسات الوحدة الإسلامية.

من أحكام وقواعد متعلقة بإدارة الدولة والعائلة وأحكام الجناية والشعائر الدينية، وضبط عقوبة الزنا والسرقة ومنع زواج المتعة وحقوق الأطفال والإماء من أسيادهن، والتأكيد على الأحكام التي أعلنها الخليفة أبو بكر كحظر شرب الخمر وضبط عقوبته، ولعل هذه كانت البداية لتشكيل مفهوم الشريعة الإسلامية، ورغم أن تطبيق الشيخين لتعاليم القرآن أبرز مركزية القرآن في الدولة والمجتمع الناشئين، غير أن هناك جوانب كثيرة لم يوفر لها القرآن توجيهات وأحكام، وبقى جزء من شرائع ما قبل الإسلام وعاداته سارية المفعول، بل بقيت حية داخل الثقافة التشريعية التي كانت آخذة بالتشكل، يقول د. وائل حلاق "إن التعيينات الأولى لمنصب القضاء كما تسجله المصادر يجب أن ينظر إليها على أنها ذات طبيعة تحكيمية صرفة، فالكثير من القضاة الذين وقع تعيينهم لم تتجاوز علاقتهم بالفقه سوى أنهم كانوا في الماضي محكّمين يشهد لهم بالخبرة والتجربة والحكمة والكاريزما، وكان رجال القبائل يلجئون إليهم للتحكيم بينهم، ورغم أن أحكامهم لم تكن ملزمة بالمعنى الفقهي الدقيق، فإن المتنازعين عادة ما كانوا ينصاعون لها، ثم أن الكثير ممن أطلق عليهم اسم القضاة وقع تعيينهم من بين صفوف أولئك الذين حكموا فيما قبل ظهور الإسلام، وتذكر المصادر أن بعض القضاة الأوائل كانوا أميين كما هو شأن عابس بن سعيد المرادي الذي عيّنه معاوية قاضيا على الفسطاط، غير أن أميته لا تعني افتقاره إلى التجربة والدراية لفض مسائل فقهية صرفه نابعة أساسا من سياق اجتماعي قبلي، ثم أن تلك التعيينات القضائية الأولى لم تكن موجهة لأهالي الأمصار المفتوحة، بل كانت موجهة إلى جنود المسلمين العرب وعائلاتهم من العناصر القبلية، فسياسة السلطة المركزية بالمدينة المنورة كانت واضحة منذ البداية، هي: ترك المجتمعات المفتوحة تتولى تدبير شؤونها مثلما كان الأمر قبل مجيء الإسلام"[1]، لقدكانت دار الإسلام في مجتمع الرعيل الأول من الصحابة تضم غالبية غير مسلمة، و لم يكن متاحا لها من الشريعة سوى الالتزامات التعبدية الفردية وحزمة من القرارات التي أصدرها أمير المؤمنين، و لم تعرف معظم ما أستكمل أو أضيف أو أدخل بعد القرن الثالث الهجري ضمن منظومة ما عرف فيما بعد بالشريعة الإسلامية.

1 نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، د. وائل حلاق/طبعة دار المدار الإسلامي صفحة 67.

وحتى بعد استكمال منظومة الفقه والتشريعات والقوانين المنظمة لعلاقات الفرد بالله وبالأفراد وبالمجتمع والدولة، وبروز مفهوم الشريعة الإسلامية، شهدت دار الإسلام فترات مديدة من النأي عن تعاليم الشريعة واختراق تعليماتها، وبنظرة سريعة لأحوال الحكم في الممالك الأموية والعباسية والبويهية والفاطمية والإخشيدية والطولونية والمملوكية والعثمانية والصفوية، نرى دار الإسلام تعج بالمسلمين دون التزام دقيق بالشريعة الإسلامية، وحتى بعد احتلال التتار لدار الإسلام واستبدال الشريعة بمنظومة قوانين تتارية تسمى الياسق[1] ظلت دار الإسلام محتفظة بصفتها رغم انتقال الغلبة لغير المسلمين وتبدّل الأحكام الشرعية بغير الشريعة، **ومن خلال المسح التاريخي لمسيرة دار الإسلام لا يبدو أن وجود غالبية مسلمة في بلاد ما، أو تنفيذ كامل أحكام الشريعة بصيغتها المتوارثة، شرطان لاكتساب الدار صفة الإسلام، كما لا يبدو أن انتقال الغلبة إلى محتل طارئ مدعاة لزوال شرط الإسلام من الدار التي يقطنها المسلمون، غير أنه من الواضح أن الدار لا تكتسب صفة الإسلام ما لم يكن للمسلمين فيها شكل من أشكال الغلبة إما سياسية كما هو حال المسلمين زمن فتوح الأمصار، أو غلبة ثقافية وسكانية كما هو حال المسلمين في زمن التتار.**

## 2.1 الرعايا والوافدين

يشكل مجموع المسلمين القاطنين في دار الإسلام الأمة الإسلامية، وهي أمة تستمد هويتها من الدين والعقيدة ولا تستمدها من الأرض أو الرقعة الجغرافية كما هو اليوم، إنما الأرض هي التي تستمد هويتها من القاطنين فوقها وتتغير إلى دار إسلام بمجرد ما تصبح تحت إمرتهم، فحدود دار الإسلام تتبدل وتتغير بناء على حركة الفتح والجهاد، وإذا كان تحديد الفقهاء لمهمة الخليفة (رئيس الدولة) هي إقامة شرع

1 الياسق أو الياسا هو أول نموذج ظهر في العالم الإسلامي ويخرج عن حدود التشريع الإسلامي، تكلّم ابن تيمية في فتواه المشهورة عن التتار، وهو أكثر من فصّل في الياسق، وما هو حاله وشأنه وتاريخه. وابن كثير ذكر ذلك باقتضاب في تفسير قول الله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ «5: 50» قال: مثل ما يتحاكم به التتار إلى كتابهم الذي يسمى الياسق.

الله والذود عن بيضة المسلمين[1]، فالبيضة لغة واصطلاحا ذات مفهوم اجتماعي أكثر منه جغرافي، وتعني أساسا جماعة المسلمين، ولذا فإن حركة الفتح ومواقع الثغور[2] وموجات استيطان المسلمين هي التي تحدد سيادة الدولة إذا ما أردنا أن نجري مقاربة مع هذا المفهوم، ولا يحتاج المسلم وثيقة رسمية تثبت انتماءه لدار الإسلام، فالتزامه بالحد الأدنى من الإسلام هي وثيقته التي تحفظ له كافة حقوقه على كل أراضي هذه الدار، وانتماؤه للإسلام يضمن له حرمة دمه وأهله وماله ما لم يكن على ذمة قضية ما، كما يضمن له حق التعبير والتجمع والتنقل والتجوال والإقامة وتملك العقار وغيره والتجارة والعمل في مشارق الأرض ومغاربها والتي تدخل ضمن سيطرة دار الإسلام ما لم يكن على خلاف سياسي مع أحد إمارات التغلب، وإذا ما أردنا أن نجري مقاربة لمفهوم المواطنة المعاصر فإن الإسلام وحده لا يكفي لتساوي المراكز القانونية والحقوق والواجبات السياسية بين المسلمين عند فقهاء دار الإسلام، وخاصة بين الحر والعبد والأب وذريته والذكر والأنثى والقرشي وغير القرشي[3].

وقد أختلف الأمر بالنسبة لغير المسلمين بين تسامح وتعصب خلال تاريخ دار الإسلام، فمن الفقهاء من أجاز أن يكون غير المسلم ذميا له ما لبقية المسلمين

---

1 في لسان العرب لابن منظور: بيضة الإسلام جماعتهم، والبيضة أصل القوم ومجتمعهم، يقال أتاهم العدو في بيضتهم.

2 الثغر كل موضع قريب من أرض العدو، ولذا فإنَّ مواقع الثغور تتبدَّل تبعاً لامتداد الدولة أو تقلصها، والثغور منها برية ومنها بحرية ومنها ما يجتمع فيه الأمران معاً كأنطاكية مثلاً، ما إن شرعت الجيوش العربية الإسلامية تتوغل في بلاد الشام حتى وجهت الدولة اهتمامها إلى الثغور البحرية، وعدّت بحر الروم (المتوسط) حداً ينبغي تحصينه من غارات البيزنطيين الذين ما فتئوا يستخدمونه لصدِّ الفتح الإسلامي أولاً ثم استعادة ما فقدوه ثانيا، ولذلك كان أول ما فعلته الدولة لتلافي ضعفها في الحروب البحرية أن اتجهت إلى تحصين السواحل وتعمير محارسها، يذكر البلاذري أن معاوية والي الشام كتب إلى عمر بن الخطاب بعد وفاة أخيه يزيد (ت 18هـ) يصف له حالة السواحل فكتب إليه في مَرَمَّةِ حصونها وترتيب المقاتلة فيها.

3 تختلف المراكز القانونية للافراد في الإسلام، وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التساوي بين القاتل والمقتول، ليتم القصاص، فلا يقتل الحر بالعبد، ولا يقتل السيد بعبده، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص على والد يقتل ولده، وكذا الأم والأجداد والجدات سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم، قربوا أم بعدوا، كما أن الحقوق السياسية تتفاوت عندهم بين الذكر والأنثي، وتتفاوت بين القرشي وغير القرشي.

وعليه ما على بقية المسلمين باستثناء أخذ الجزية[1]، وعليه شهد تاريخ الإسلام تولي غير المسلمين مناصب قيادية عالية[2]، كمنصب الوالي[3] على المسلمين أو كوزير[4] أو مقاتل بالجيش[5]، كما شهد مشاركة المجتمع المسلم والاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم[6]، وفي المقابل هناك من الفقهاء من قصر مفهوم الذمي على اليهود

---

1 الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم، ويستدل أولئك على ما روي عن النبي في صحيح مسلم "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ... وإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم أدعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.." وقالوا هذا دليل في جواز أخذ الجزية من كافر، عربيا كان أو أعجميا، كتابيا كان أو مجوسيا.

2 يقول آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية"/مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة صفحة 76 (ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام" وقد استشهد بكتاب أحسن التقاسيم للمقدسي وكتاب يحيى بن سعيد.

3 ينقل آدم ميتز عن تاريخ يحيى ين سعيد الانطاكي مخطوط رقم 291 بالمكتبة الأهلية بباريس صفحة 74 أن والي المأمون على مدينة البورة كان مسيحيا، وكان إذا جاء يوم الجمعة لبس السواد تقلد السيف والمنطقة، وركب برذونا وقدامه أصحابه، فإذا وافى باب المسجد وقف، ودخل خليفته، وكان مسلما يصلي بالناس ويخطب للخليفة.

4 تاريخ إبن الأثير الجزء الثامن الصفحة 518: اتخذ كل من عضد الدولة في بغداد والخليفة العزيز في القاهرة وزيرا نصرانيا وكان لخمارويه وزيرا نصرانيا، وقد أفتى بعض فقهاء الإسلام الكبار بجواز توزير أهل الذمة في وزارات التنفيذ.

5 استعان النبي ﷺ في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، وسالمت قبيلة الجراجمة (وهي قبيلة قرب انطاكية) المسلمين وتعهدت بأن تقاتل معهم على ألا تؤخذ الجزية منهم، كما قلد ديوان جيش المسلمين لرجل نصراني مرتين إبان القرن الثالث، وورد في تفسير المنار الجزء 7 صفحة 297 أنه جاء في كتاب سويد بن مقرن (أحد قادة عمر بن الخطاب) لأهل دهستان وسائر أهل جرجان" إن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونه عوضا عن جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك" كما ورد في تاريخ الطبري الجزء الثالث الصفحة 236 أن معاهدة سراقة بن عمرو الصحابي اشترطت على أهل أرمينيا عام 22 هجريا الاشتراك بالجهاد نظير الاعفاء عن الجزية.

6 يذكر آدم ميتز في كتابه الحضارة الإسلامية: بلغ ببعض الخلفاء أن حضر مواكب الأعياد لأهل الذمة وأمر بصيانتها، وفي حالة انقطاع المطر كانت الحكومة تأمر بعمل مواكب يسير فيها النصارى وعلى رأسهم الأسقف، أو اليهود ومعهم النافخون في الأبواق، ولقد

والنصارى[1]، ومنهم من قال بمعاملتهم على أساس الحيطة الحذر (طابور خامس)، ولذا سعى لتمييز بيوتهم ولباسهم ومظهرهم عن بقية المسلمين[2]، لذلك يصعب تحديد حقوق وواجبات الذمي في دار الإسلام، فالنصوص والاجتهادات والتراث الفقهي والتجربة والممارسة كلها تتفاوت بين التعصب والتسامح.

ولما كانت علاقات دار الإسلام مع خارجها تقوم على أساس الحرب، لذا ندر وجود رعايا دار الحرب في ديار المسلمين خلال العصور الأولى، ووجود هؤلاء

---

أفسح الإسلام المجال لكل المناسبات الاجتماعية التي كانت تحتفل بها المنطقة على اختلاف بيئاتها، وكان الجميع يشارك بالاحتفالات بغض النظر عن الديانة، فكان يتم الاحتفال بيوم أحد الشعانين المسمى في مصر عيد الزيتونة، وكان رسم النصارى ببيت المقدس في هذا العيد أن يحملوا شجرة الزيتون من الكنيسة بالعازرية إلى كنيسة يوم القيامة وبينهما مسافة بعيدة ويشقوا شوارع المدينة بالقراءة والصلوات حاملين الصليب مشهورا، ويركب والي البلد في جميع موكبه معهم ويذب عنهم، كما احتفل بعيد دير الثعالب في أخر سبت من أيلول، وكان لا يتخلف عنه أحد من المسلمين أو النصارى، وكان يحتفل أهل مصر بكل طوائفها بعيد الغطاس، وكان من الأعياد الكبرى عند النصارى في مصر –عيد سرعان ما أتخذه المسلمون لهم عيدا– وهو عيد خروج لسجن يوسف بالجيزة، وكانت عادة العامة والسوقة أن يطوفوا أسواق البلد ليجمعوا من التجار للإنفاق على التسلية في هذا العيد، وكان المسلمون يحتفلون بأعياد رأس السنة الثلاثة، عيد رأس السنة الفارسية والشامية وهو أول الربيع، وعيد رأس السنة القبطية بمصر وهو في آخر أغسطس، وعيد رأس السنة الهجرية وهو متنقل في أثناء السنة الميلادية، وكان لعيد النيروز مكانة خاصة في بلاد المسلمين، فكان الخليفة يفرق على الناس أشياء منها تماثيل من عنبر، كما احتفل المسلمون بعيد المهرجان وهو عيد أول الشتاء، ذلك كله بجانب أعياد الإسلام الفطر والأضحى، ناهيك عن الاحتفالات بشهر رمضان، وكانت هناك احتفالات عائلية متوارثة لم تنقطع مع مجيء الإسلام كالاحتفال بيوم الختان ويوم الزفاف ويوم الاحتدام وغيره(راجع الأغاني الجزء 19 صفحة 138، والآثار الباقية للبيروني صفحة 227، وتاريخ ابن الاثير الجزء الثامن صفحة 222، والمقريزي الجزء 1 صفحة 207، كتاب الديارات صفحة 22 مخطوط (نقلا عن ميتز)، يتيمة الدهر الجزء 4 صفحة 65، المقريزي الجزء 1 صفحة 488 و387.

1 الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية.

2 في العصور السيئة كانت تعلّق على رقبة الذمي علامة البراءة من الجزية، وتختم أيديهم، كما وجدت تعليمات خاصة باللبس وذلك بمخالفة لبس المسلمين وركوبهم، فأخذوا يجعلوا في أوساطهم زنانير مثل الخيط، وبأن تكون قلانسهم مضرّبة، وأن يجعلوا شراك نعلهم مثنية، وأن تمنع نساؤهم من ركوب الرحائل، ويمنعون من استخدام السروج، وأن يجمل على أبواب دورهم صور شياطين من خشب، وأمر المتوكل أن يقتصر ركوبهم على البغال والحمير دون الخيل والبراذين، ومنعهم من تعلية بيوتهم على أبنية المسلمين، ووردت أقوال منسوبة للنبي ﷺ تدعو لمضايقتهم ودفعهم لأضيق الطرق.

الرعايا في دار الإسلام يدخل ضمن مفهوم الأمان، وتصبح مقاربة مفهوم الأجنبي بالنظام المعاصر هي أقرب لمفهوم المستأمن في نظام دار الإسلام، ونظام الأمان في الإسلام -كما يقول الشيخ وهبة الزحيلي- يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، وتستمر معه العلاقات غير العدائية حتى وإن كانت الحرب مستعرة مع دار الحرب، وهو يوفر مناخا آمنا أكثر مما يوفره جواز السفر الحالي لأنه أقرب إلى عقد أو معاهدة مع فرد، ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية أن كل مسلم مكلّف مختار، حتى لو كان عبدا لكافر، أو فاسقاً أو محجوراً عليه، أو امرأة أو معوقاً أو خارجاً على الإمام، يحق لكل أولئك منح الأمان دون إجازة من أحد، ويقتضي هذا الأمان التزام دار الإسلام بتوفير الأمن والطمأنينة للمستأمن (شخصا أو جماعة أو أهل بلدة أو حصن أو إقليم أو قطر)، فيحرم حينئذ القتل والسبي والاستغنام للرجال والنساء والذراري والأموال، وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن، لأن فعل ذلك من الغدر، ويحق للمستأمن ممارسة الأعمال التجارية والتملك في حدود الشرع، ويحظر عليه شراء الأسلحة والعبيد وتعاطي الربا، كما يحق له الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي توفرها دار الإسلام لرعاياها، ويحق له التقاضي أمام المحاكم، كما لا يعذر المستأمن جهله بقوانين وأحكام دار الإسلام إذا ما أخطأ، ويلتزم المستأمن باحترام عقائد المسلمين والامتناع عن كل ما يشعر بإهانتهم، ولقد تفاوت التطبيق في دار الإسلام بين تضييق وتراخ، حتى وصل التراخي إبان الدولة العثمانية أن منحهم السلطان سليمان القانوني أمانا تحت بند الامتيازات الأجنبية جعلت الأجانب فوق سلطة القانون[1].

1 من أشهرها الامتيازات الأجنبية في عهد الدولة العثمانية حيث قامت فرنسا بإنشاء قناصلها داخل الدولة العثمانية وكان لهذه القنصليات قانونها الخاص الذي كان ينفصل عن قانون الدولة العثمانية وطلبت من الباب العالي ان يساعد القناصل الفرنسية داخل الدولة العثمانية وقد وقّعها السلطان سليمان القانوني مع ملك فرنسا فرانسوا الأول، وبعد مرور الوقت انتشرت تلك القنصليات داخل الدولة العثمانية وانتشرت اختصاصاتها وتفرّعت حتى أصبحت دولا داخل الدولة العثمانية، وكان يبرر الاجانب امتيازاتهم في البلاد العثمانية بأن الدولة العثمانية كانت بأمس الحاجة للعلاقات التجارية الأوروبية والتجار الأوروبيين لتنشيط حركة التجارة داخل الدولة العثمانية وقد تمتّع الأجانب بإعفاءات كبيرة من الضرائب، مما دفع لتغلغل سلطات الامتيازات داخل الدولة العثمانية الامتيازات الدينية.

## 3.1 إدارة الحكم

لا يمدنا النص الديني بأي مادة حول تنظيم الدولة وتوصيف السلطات وطرق توليها وأساليب إدارتها، لذا جاء نظام الحكم الإسلامي المبكر مقاربا لما هو معمول بالقرى والمدن الصغيرة بالمنطقة، حيث كانت معظم حواضر الجزيرة العربية لا تزيد عن قرى تتفاوت في أحجامها، وكانت مكة بينهم بمثابة أم القرى، وهو نظام حكم يقارب الديمقراطية المباشرة التي يرأسها شيخ أو زعيم ذو قدرات تحكيمية، وغالبا ما يدعو أفراد القرية إلى مكان فسيح للتشاور أو لتبليغ الأوامر والتوجيهات، وهذا النظام المعمول به في الجزيرة العربية يكاد يكون أصل النظم السياسية التي انتقلت إلى بلاد الرافدين وبلاد النيل وبلاد اليونان، يقول ديورانت "ولم يكن هذا طرازا جديدا من النظم الإدارية، فلقد رأينا أنه كانت في بلاد سومر وبابل وفينيقية وكريت ودول مدن قبل هومر وبركليز بمئات السنين أو آلافها، وكانت دولة المدينة من وجهة النظر التاريخية هي بعينها مجتمع القرية في مرحلة الامتزاج أو التطور أعلى من مرحلته القروية، وكان سوقها المشتركة ومكان اجتماعها، ومجلس قضائها للفصل في منازعات الأهليين الذين يحرثون الأرض وما جاورها من أرض زراعية، وكان أهلها من أصل واحد يعبدون إلها واحدا"[1]، ولعل هذا النموذج كان هو السائد في كل القرى والمدن الصغيرة بتلك العصور على اختلاف الثقافات، وكان يتطور بتوسع نفوذ القرية على ما حولها ليتحول إلى نظام الدولة/المدينة، وهذا ما واجهته قرية يثرب عندما تولى قيادتها رسول الله ﷺ حيث توسعت وصارت مدينة، وهو ما لمحه أحد الباحثين "لم يكن في هذا التنظيم الاجتماعي شيء جديد أساسا، لقد كان عربيا بكل تأكيد، مستندا إلى تقاليد عربية، موضوعا في قوالب وأشكال تشريعية، إن التجديد الحقيقي في ذلك يكمن في عبقرية الرسول التنظيمية وأنه باستخدام القوالب والأشكال والتقاليد العربية المقبولة نقل نقاط الثقل فيها بصورة تتيح لمبادئه في التعاون أن تعمل على خير وجه، هكذا ظلت القبيلة أساس الوحدة الاجتماعية ولو أنها كادت تذوب كليا ببناء الأمة الفوقي، إن مواثيق الإيلاف وأحلاف الحمس فيما فيها من مضامين تجارية ودينية طرحت

1 ول ديورانت "قصة الحضارة"/المجلد الثالث، الباب التاسع، الفصل الأول صفحة 369 طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

جانباً بازدراء ليحل محلها الإسلام أو "السلام الإسلامي" حيث ينتمي جميع الأعضاء إلى هيئة واحدة على قدم المساواة"[1]، وعند وفاة الرسول ﷺ لم يكن هناك وضوح في سلطات من يخلفه، فالرسول ﷺ (بالإضافة إلى قدراته القيادية الفائقة)كان مدعما بسلطة دينية لا تتوفر لمن يخلفه، لذا جاء اختيار خليفته كزعيم أكثر منه رئيس لدولة، ولعل هذا يفسر تقسيم الخليفة الأول وقته بين عمله الخاص ومهام زعامته، إذ قضى ستة أشهر يقود دار الإسلام الجديدة بما يمكن أن نطلق عليه نصف دوام، ورغم أن الخليفة الثاني رضي الله عنه واجه التوسع المفاجئ في حجم الدولة بإدخال تعديلات على نظام الحكم المركزي من أجل السيطرة على المناطق البعيدة، وجمع رعاياه في مراكز عسكرية خاصة بهم كالكوفة والبصرة والفسطاط بهدف المحافظة على ثقافة القرية العربية وعزلها عن ثقافات شعوب البلاد المفتوحة، لكن دار الإسلام ظلت بدون جهاز إداري في العاصمة يتابع التطورات الجارية في الولايات الجديدة، ففي كل ولاية كان القادة يتخذون قرارات هامة عند الحاجة والتي غالبا ما تراعي مصلحة فاتحي الولاية، وكان الولاة يكتفون بتبليغ أمير المؤمنين بهذه المقررات، عله كان يستطيع أن يقوم بدور الحكم إذا ما رفع إليه الخلاف، ولم يكن بوسع التقاليد العربية ولا الإسلام أن يقدّما أي توجيه حول موضوع الصلاحيات الملائمة التي يجب أن تمنح لرئيس دار الإسلام، ولعل أكثر ما يدعو للأسف هنا هو سرعة حدوث التطورات، مما كان يحول دون تطوير العرب لمؤسساتهم السياسية المحدودة لمواجهة وضع جديد غير منتظر، في الوقت الذي لم يكونوا قادرين أن يقلدوا البناء الإمبراطوري البيزنطي أو الساساني في مثل هذه المرحلة المبكرة، حتى لو أنهم أرادوا ذلك، لقد كانت استراتيجة نظام الخليفة الثاني هي الإبقاء على فكرة أن العرب المسلمين أمة فاتحة مجاهدة لا تشتغل بمهنة غير الحرب والسياسة، إلا أن تنظيماته نجحت في الحروب، ولم تنجح كليا في تحقيق إدارة الولايات والمدن المفتوحة لقلة الخبرة التنظيمية والإدارية لدي الفاتحين الجدد، إذ واجهت صعوبات جمة انتهت بفتنة (ثورة) قادها ثائرون من تلك المناطق ضد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم تستقر أمور دار الإسلام إلا بعد أن

---

1 محمد عبد الحي محمد شعبان "صدر الإسلام والدولة الأموية"/صفحة 25 طبعة الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

تولى معاوية بن أبـــي سفيان الحكم، ولعل أهم تغيير أجراه هو توجيه منصب قيادة الدولة نحو الرئاسة السياسية نائيا بها قليلا عن الزعامة الدينية، فلم يقـــدم معاويـــة نفسه مرشدا روحيا كما كان الأمر مع الخلفاء الراشدين، كما أجرى تعـــديلات جذرية في أنظمة وآليات إدارة الدولة المترامية الأطرف، مستفيدا مـــن الخـــبرات المتراكمة في الشام والتي خلّفتها الإمبراطوريات الرومانية والبيزنطية وحضارات ما بين النهرين خلال القرون الطويلة، ورغم أن ذلك تم على حساب بعض مبـــادئ الإسلام السياسية واللجوء إلى أساليب المكر والدهاء والبطش، إلا أن لمعاوية الفضل الأول في الخروج بإدارة حكم دار الإسلام الواسعة من نظام القرية إلى نظام الدولة، ومن زعامة ثورة إلى إدارة إمبراطورية، ولولاه لتغيّر مجرى تاريخ الإسلام وداره.

ومثلما أن إدارة دار الإسلام خضعت للخبرة المتاحة في الجزيرة العربية والـــتي لا تتجاوز إدارة قرى أو مدن صغيرة، فإن النصوص كذلك لم توفر لنـــا طريقـــة اختيار الحاكم وتحديد سلطاته، ، فتولي الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه جاء عفويا ومباغتا وباجتهاد آني لمواجهة فراغ قيادي ناشئ عن وفـــاة النبـــي ﷺ، وتولي الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء معدّا بشكل مســـبق ومبيّـــت لمواجهة أي فراغ قيادي، أما تولي الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه فجـــاء توافقيا بين ستة مرشحين اختارهم الخليفة الثاني، أما الخليفة الرابع علي بن إبـــي طالب رضي الله عنه فكان مجيئه تلقائيا بعد الثالث، إذ كان يحظى بتقدير واســـع لـــدى كافة المسلمين بسبب تضحيته بفرصته ليكون ثالث الخلفاء التزاما بمبادئه[1]، ونظـــرا لأنه جاء بعد فتنة وانقلاب على الخليفة الثالث، تم اختصار إجراءات اختياره سريعا لمحاصرة آثار الانقلاب، أما الحاكم الخامس معاوية بن إبـــي سفيان رضي الله عنه فقـــد خرج على الخليفة الرابع وقاتله طوال فترة حكمه وتنازل له المرشح الخامس الحسن بن علي رضي الله عنه للخلافة عن المنصب درءا للفتنة وحقنا لدماء المسلمين، وبعد ذلك تم تبني نظم الحكم الوراثي التي اختزنتها ذاكرة السوريين من حضارات مـــا بـــين النهرين والفينيقيين والإغريق والرومان، وتحولت دار الإسلام من نظام قبلي وراثي

1 رفض علي بن أبـــي طالب الخليفة الرابع رضي الله عنه عرض الخلافة مقابل الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين أبـــي بكر وعمر، فقال "بل على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد رأيي".

إلى نظام ملكي وراثي في عائلة بني أمية القرشية العربية وبعدها عائلة بني العباس القرشية العربية، وانتهت بعائلة بني عثمان التركية الأعجمية.

لكن دار الإسلام لم تدم موحدة تحت نظام حاكم واحد إلا في فترات متقطعة من عهد الأمويين، إذ بعد قيام دولة الأمويين بالأندلس إبان الدولة العباسية أصبحت دار الإسلام فضاء إسلاميا يضم كيانات سياسية متعددة أطلق عليها أبوالحسن الماوردي "إمارة الاستيلاء"[1]، وهي كيانات يحكمها سلاطين وتقوم على الاستقلال بالسلطة والسيطرة على بعض الولايات والمدن وأخذ ولاءات المجتمعات القريبة مع الاحتفاظ الشكلي برمزية الخلافة، وفي العصر العباسي برزت نظرية لدى الشيعة الأمامية تقول بأن رئاسة الدولة منصب يوجبه الدين ويعيّن من يشغله ويتوارثه، بينما واجه المعتزلة هذه النظرية بقولهم أن رئاسة الدولة منصب يوجبه العقل وليس الدين، خرجت نظرية ثالثة لأبي حسن الأشعري أقرت بأن المنصب الرئاسي في الإسلام يوجبه الدين، على أن يكون الاختيار بيد الأمة، واتفقت النظريتان (الشيعية والسنية) على أن رئاسة المسلمين تتم وفق مبدأ التوارث في الحكم، فحصره السنة في محيط العائلات القرشية دون سائر المسلمين، بينما قصره الشيعة على عائلة قرشية واحدة (نسل الإمام علي بن أبي طالب)[2] دون سائر العائلات القرشية، وتلاقت نظرية الأشعري مع هوى الخلفاء العباسيين الذين روجوا لها بشكل دعائي غير مسبوق لتصبح الأشعرية بعد ذلك عقيدة أهل السنة، واستطاع منصب الخلافة أن يحافظ على نفسه خلال التاريخ الإسلامي بسبب إضفاء طابع ديني عليه وتحويل عملية الاختيار إلى واجب شرعي، وبرغم الفترات العصيبة التي مر فيها هذا المنصب وفرغ فيها من محتواه، إلا أن الحفاظ عليه كان هدفا إسلاميا لتحوله إلى رمز وحدة دار الإسلام في ظل تعدد الأنظمة الحاكمة فيها، وحافظت هذه الرمزية على إبقاء دار الإسلام فضاء تجوال وإقامة لكل مسلم، يقول آدم ميتز "لم يكن

1 "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، صفحة 33 مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1973، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، صفحة 38 مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1966.

2 "تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية" لمحمد أبي زهرة.

من شأن هذا الانقسام وتعدد أمراء المؤمنين أن يؤدي إلى ضيق في معنى الإسلام أو في الوطن الإسلامي، بل صارت كل هذه الأقاليم تؤلف مملكة واحدة، سميت مملكة الإسلام تمييزا لها عن مملكة الكفر، وقامت وحدة إسلامية لا تتقيد بالحدود السياسية الجديدة، وهذا عكس ما نشأ عن اتحاد الإمبراطورية الألمانية في القرن التاسع عشر"[1].

## 4.1 الجهاز الحكومي

لم يعرف حكم الخلفاء الراشدين شكلا مقاربا لأشكال الحكومات المعاصرة، و لم يكن هناك أجهزة حكومية واضحة المعالم، ورغم أن هناك من يميل إلى توصيف الحالة الإدارية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه توصيفا تنظيميا مقصودا[2]، إلا أن بداية التنظيم الإداري أنطلق من عهد الفاروق، ثم تطور واستجاب لمتطلبات

---

1 "تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" لآدم ميتز صفحة 17 مطبعة الفاروق الحديثة بالقاهرة.

2 يقول الشيخ عبدالحي الكتاني في كتابه "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية" صفحة 9 الجزء الأول الناشر دار الكتاب العربي ببيروت: إن الذين اعتنوا بتدوين المدينة العربية والتراتيب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية ذكروا ما كان لأمراء الإسلام على عهد الدولة الأموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمالات والعمال وأهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ، حيث كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعا مزج بين السلطتين، بحيث كادا أن يدخلا تحت مسمى واحدا وهو الدين، وكذلك وقع، كانت الإدارات اللازمة للسياستين على عهده صولجانا دائر والعمالات بأتم أعمالها إلى الترقي والعمل سائر بحيث يجد المتتبع أن وظائف حاشية الملك اليوم الخاصة بشخصه من صاحب الوضوء والفراش والنعال والاصطبل والحاجب وغير ذلك كانت موجودة عند النبي ﷺ، ولعل عن ذلك العهد أخذها ملوك الإسلام، كما إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها وكتابة بأنواعها والرسائل والاقطاعات وكتابة عهود الصلح والرسل والترجمان كتاب الجيش والقضاة وصاحب المظالم وفارض النفقات وفارض المواريث وصاحب العسس في المدينة والسجان والعيون والجواسيس والمارستان والدارس والزوايا ونصب الأولياء والممرضات والجراحين والصيارفة وصاحب بيت المال ومتولي خراج الأرض وقاسم الارض وصانع المنجنيقات والرامي بها وصاحب الدبابات وحافر الخنادق والصواغين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف، تجد أن مدته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف وإدارة هذه العمالات، وتجد أنها كانت مسندة للأكفاء من أصحابه وأعوانه عليه السلام.

المملكة الواسعة في عهد معاوية، ثم أخذ يتطور خلال العهود المتعاقبة مع التوسع في المهام واتساع نطاق العمل وارتفاع عدد المرتبطين بالخدمة(26)[1]، ومع مطلع الدولة العباسية لخص المنصور احتياجاته من الأجهزة الحكومية بالتالي "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على باب أعف منهم... هم أركان الملك، فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع (ثم عض إصبعه السبابة ثلاث مرات في كل مرة يقل: آه) صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"[2]، ويشير هنا إلى أربعة أنظمة لإدارة الحكم، نظام قضائي نزيه، ونظام أمن داخلي منصف، ونظام مالي دقيق وعادل، ونظام معلوماتي واستخباراتي صادق، وفي عهد العباسيين تم تطوير مهمة الكاتب إلى وزير، وكان أبو سلمة الخلال أول من شغل المنصب في أول عهد العباسيين، وقد قسم أبو يعلى الفراء[3] المناصب القيادية تحت رئيس الدولة إلى أربعة، وهي: 1) الوزراء، وهم الذين لهم ولاية عامة في الأعمال العامة، 2) والأمراء للأقاليم والبلدان، 3) وقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، وهؤلاء لهم ولاية خاصة في الأعمال العامة، 4) القاضي ومستوفي الخراج وجابي الصدقات وحامي الثغر ونقيب الجند على مستوى بلد أو إقليم، وتكون ولايتهم

---

1 يقول د. عبدالعزيز الدوري في كتابه "مقدمة في تاريخ صدر الإسلام" صفحة 26 منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت: إن المؤرخين العرب يهملون أثر الزمن وما يصحبه من تطور، وينسبون الكثير من التطورات التي احتاجت إلى وقت طويل إلى أشخاص سابقين، فالنظام المالي، ولا سيما تنظيم الجزية والخراج، ينسب كله إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فيذكرون أنه عدّ الجزية كرمز الخضوع فيدفعها الذمي، واعتبر الخراج ايجارا للأرض لا ضريبة، ولذا وجب على المسلم والذمي دفعه، ولكن البحث يدل بوضوح على أن هذا التمييز الأخير لم يتضح إلا في زمن عمر بن عبد العزيز في حين أن الضريبتين كانتا رمز خضوع ابتداء، وأعفى من أسلم من الجزية بينما يبقى الخراج، كما أن النظام المالي المنسوب إلى عمر بن الخطاب لم يكن كله من وضعه، بل تكامل بعده تدريجيا خلال فترة تزيد على قرن.

2 تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري/الجزء 8 صفحة 67.

3 الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء/فصل في ولايات الإمام صفحة 29.

خاصة في أعمال خاصة، ورغم أن نصوص الوحي لم تتحدث عن واجبات الحكومة، إلا أن الماوردي وأبا يعلى في كتابيهما المسميين "الأحكام السلطانية" حددا عدة وظائف عامة للإمام وهي: 1) حفظ الدين، 2)تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، 3) حماية البيضة، 4) إقامة الحدود، 5) جهاد من عادى الإسلام، 6) جباية الفيء، 7) تقدير العطايا لمن يستحق، 8) استفتاء الأمناء وتقليد النصحاء، 9) مباشرة الأمور بنفسه.

وعندما جاء العثمانيون اتبعوا تنظيما بسيطا لإمبراطوريتهم، حيث ابتكروا جهازين إداريين للحكم، جهاز إداري مركزي وجهاز إداري محلي، وتم تنظيم الجهازين على أساس هرمي ينتهي برئيس الدولة (الخليفة العثماني)، وقد أخذ العثمانيون بالكثير من العادات العربية والفارسية والبيزنطية في تنظيمهم للأجهزة الإدارية، ودمجوا معها بعض العادات التركية القديمة، وصهروها كلها في بوتقة واحدة مميزة، مما جعل الدولة العثمانية تظهر بمظهر الوريث الشرعي لجميع تلك الحضارات التي سبقتها، يتكون الجهاز الإداري المركزي من السلطان وحاشيته، وهؤلاء جميعًا يُعرفون باسم "آل عثمان"، ويُعاونهم في الحكم ما يُعرف باسم "الديوان"، وهو جهاز إداري مضمّن يتكوّن من الصدر الأعظم وأفراد الطبقة الحاكمة. ومنصب الصدر الأعظم هو أعلى مناصب الدولة بعد منصب السلطان، وكان من يتبوأ هذا المنصب يلعب دور رئيس الوزراء ورئيس الديوان، ومن صلاحياته تعيين قادة الجيش وجميع أصحاب المناصب الإدارية المركزية أو الإقليمية، أما الطبقة الحاكمة فكان يُشار إلى أفرادها باسم "العساكرة" أو "العسكر"، ومفردها "عسكري"، وهي تشمل: الدفتردار، أي الشخص المُكلف بالشؤون المالية وحساب موارد الدولة ومصاريفها؛ الكاهية باشا، وهو الموظف العسكري الذي يتكفل بتسيير الشؤون العسكرية للدولة؛ الشاويش باشا (بالتركية العثمانية: چاويش پاشا؛ نقحرة: تشاويش پاشا) وهو موظف ينفذ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة؛ رئيس الكتّاب، وشيخ الإسلام وطبقة العلماء، وكان السلطان العثماني هو صاحب القرار النهائي الفاصل في أغلب الأحيان، وقد استمر الأمر على هذا المنوال حتى عهد السلطان مراد الرابع، عندما ازداد نفوذ الديوان وأخذ السلاطين لا يشاركون في جلساته أكثر فأكثر، وجرت العادة منذ العهد العثماني

على إطلاق تسمية "الباب العالي" على الحكومة العثمانية، وهي تسمية تعني في الأصل قصر السلطان، ومع مرور الوقت أصبح المقصود بالباب العالي: أعلى سلطة تتجسد في قوة السلطان المستمدة من قوة جيشه.

## 5.1 الاقتصاد والنظام المالي

في مجتمع القرية تتضاءل السلطة السياسية وتلعب المسؤولية الاجتماعية دورا أساسيا في صناعة الأعراف التي تنظم العلاقات المختلفة في المجتمع، ويوم جاء النبي ﷺ قرية يثرب لم يكن هناك سلطة سياسية واضحة ولا أجهزة تتولى مسؤوليات عامة، فلقد اكتفى المجتمع بالأعراف السائدة التي تنظم علاقاته وأمره، ومع مجيء النبي ﷺ تشكلت أول زعامة في القرية ذات صفة دينية وسياسية، وأول إنجاز سياسي لتحويل القرية إلى مدينة والقبائل إلى أمة كان إعلان وثيقة سميت "الصحيفة" تتضمن بنودا حول تضامن المؤمنين في إعطاء المعاقل (الديات)، وفداء الأسرى وإعانة المثقلين بالديون، و"الصحيفة" بهذا نقلت الأفراد من الانتماء للقبيلة إلى الانتماء للأمة الإسلامية الناشئة، فالتضامن بين أبناء القبيلة الواحدة كان معروفا في الجاهلية، أما التضامن بين أبناء المدينة الواحدة الذين تربطهم رابطة العقيدة، لا النسب، فأمر لم يطبقوه بينهم قبل ذلك، كما نظمت الصحيفة علاقات المسلمين بغير المسلمين (اليهود) في المجتمع الواحد، غير أنها لم تتضمن أية التزامات مالية سوى ما يتحمله الفرد من تجهيز نفسه في حالات الدفاع عن يثرب، وكانت الخطوة الثانية هي بناء مقر للاجتماع الديني والسياسي سمي مسجدا وأصر النبي ﷺ دفع قيمة الأرض بشكل خاص، ورغم أنه ﷺ خط للمسلمين سوقا إلا أنه لم يفرض جباية أو ضريبة أو رسما، وفي السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة لتصبح هي البداية الحقيقية لواجبات المواطنة الجديدة، لكنه ﷺ استمر في تكريس المسؤولية الاجتماعية في تكافل المجتمع وحل مشاكله المالية بالتبرع الطوعي دون اللجوء إلى تحصيل إيرادات يؤمن فيها احتياجات المجتمع العامة، وتمثل ذلك بتبليغ التوجيهات الإلهية لبذل المال في سبيل الله، والتصدق على الفقراء، وذوي الحاجات، وبذله جهادا لإعلاء كلمة الله تعالى، لم نجد حالة واحدة حوّل فيها الرسول ﷺ الحث على العطاء التبرعي إلى إلزام وإجبار، رغم أن الممالك المجاورة

كانت تفعل ذلك وتفرض الضرائب بأنواع متعددة، وكان أول إيراد ذي بال دخل خزانة الدولة هو غنائم وأسرى معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، حيث وزع أربعة أخماسها على المقاتلة، وترك خمس الخمس للدولة، تتصرف فيه حسبما ترى في مصالح المسلمين، ومع غنائم الحرب وفريضة الزكاة وضعت اللبنة الأولى للجهاز المالي في الدولة الإسلامية، ورغم نشأة هذا الجهاز لكنه لم يعرف أن الرسول ﷺ أجرى رواتب، أو أعطيات دورية، لموظفي الخدمة العامة، أي أن الخدمات العامة كانت تقدم تبرعا من قبل الناس، وبقى التبرع الطوعي يشكل مصدرا أساسيا في سد الاحتياجات العامة مثل إطعام الوفود القادمة، وبناء المساجد وإمدادها بالإنارة والمياه، وأمور الرعاية الاجتماعية، كشراء أو حفر الآبار وتخصيصها للاستعمال المجاني للناس جميعا، ولم يستثن من ذلك تجهيز الجيوش والمهمات العسكرية، وأول تفكير لمواجهة الاحتياجات المستقبلية للمجتمع كان بتخصيص نصف أرض خيبر ثم فدك للنوائب، ثم جاءت الجزية كثالث إيراد عام للدولة بعد أن فرضها ﷺ على نصارى نجران ومجوس هجر والبحرين، ونشأت الملكية العامة بعد التوسع في الوقف وبعد أن أمر بحبس ربقة أرض له في خيبر وجعل غلتها في سبيل الله، كما دعي عثمان رضي الله عنه ليشتري مربدا كان بجوار المسجد ويضمه للمسجد النبوي[1] وقفا لله تعالى، وأن يشتري بئر رومة ويجعلها سقاية للمسلمين وله أجرها[2]، وليبدأ بذلك تشكيل الملكية العامة، كما ظهرت في هذه الفترة ممارسة الاقتراض العام، إذ اقترض النبي ﷺ من أبي ربيعة (غير مسلم) أربعين ألف درهم وردها إليه من إيرادات بيت المال[3]، ويلاحظ من ذلك كله أن السياسة المالية للنبي ﷺ لم تقم على التخطيط طويل الأجل للإيرادات العامة، حفاظا على روح القرية القائمة على المسؤولية العامة والتكافل الاجتماعي والمبادرة الذاتية، غير أن دخول معظم أجزاء الجزيرة العربية تحت طاعة النبي ﷺ وبداية حقبة الفتوحات الإسلامية في عهد

---

1 صحيح سنن الترمذي للألباني (209/3)، رقم: (2921) وصحيح سنن النسائي (766/2).

2 تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (196/10) وفتح الباري (408/5).

3 أخرج النسائي حديثا بشأنه في كتاب البيوع، باب الاستقراض وابن ماجة كتاب الأحكام، باب: حسن القضاء، وأحمد في مسند المدينين وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي.

أبـــي بكر رضي الله عنه فرض على القيادة الإسلامية التخلي عن روح القرية والتـــزام طابع المدينة وإدارة الدولة، فأصبحت يثرب "المدينة" عاصـــمة الدولـــة، وصـــار المهاجرون والأنصار جزءاً من الأمة الإسلامية، ومع السيل المتدفق من الإيـــرادات العامة نمت مسؤولية الدولة في الإنفاق وتقلصت المسؤولية الاجتماعيـــة والتـــبرع الطوعي، وبرز دور الرعاية الاجتماعية في العهد الراشد من صدر الإسلام، فكثرت الجرايات والعطايا والرواتب على الناس، وأضيفت موارد مالية جديدة مثل الخراج[1] والأصول الثابتة العامة "الصوافي[2] والعادية"، واتسعت التجارة الدولية ونشأ معهـــا مورد مالي آخر أشبه بالضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية "العشور"[3]، غير أن السياسة التي انتهجها النبـــي ﷺ بتقليص الادخار العام إلى أدنى صـــوره وعـــدم الالتفات للتخطيط طويل الأجل للإيرادات العامة ظلت مستمرة كنـــهج في إدارة الحكم الراشد، يروى أن عليا رضي الله عنه دخل بيت المال وقال "لا أمســـي وفيـــك درهم"[4]، ومع مجيء الدولة الأموية أخذت أجهزة الدولة طابعا تنظيميا هرميا يعتمد على الولاء للنظام الحاكم، وتلاشت روح القرية المشبعة بالمســـؤولية الاجتماعيـــة والتبرع الطوعي والرقابة الذاتية، وظهرت تنظيمات جديـــدة اقتضـــتها المرحلـــة

---

1 الخراج هو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في يد الذمي، ويرجع تقـــديره إلى الإمام، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً، وله أن يفرض عليهم مقدارًا محددًا مكيلاً أو موزونًا بحسب ما تطيقه الأرض كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوَّم ذلك بالنقود، والفرق بين الجزية والخـــراج أن الأولى تســـقط بالإسلام، دون الخراج، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء (خلافا لأبـــي حنيفة) فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاســـتغلال الزراعي.

2 أرض الصوافي هي الأرض التي أصفاها المسلمون للجبـــابرة مـــن الملـــوك والقياصـــرة والأكاسرة. ولمن هرب من سلطة المسلمين ملتحقا بدار الحرب، ولأملاك العدو المنسحب عنها التارك لها بدون قتال، أما الأرض العادية فهي كل أرض كان لها أهل في آباد الدهر فانقرضوا و لم يبق منهم أحد.

3 هي أشبه بالضريبة الجمركية هذه الأيام، وقد تم فرضها في عهد عمر فأقيم "العاشـــر" أو الذي يأخذ ضريبة العشور عند ممر التجار يجبـــي هذه الضريبة من الصادرات والواردات يأخذ من التاجر المسلم ربع العشر ومن التاجر الذمي نصف العشر، ومن الأجنبـــي العشر أو كما يعامل قومه التجار المسلمين، فإن كانوا يأخذون منهم العشر أخذوا منه نفـــس المقدار، وهكذا.

4 الأموال للقاسم بن سلام حديث رقم 577.

السياسية الجديدة التي رسخت مفهوم الدولة، وتمثلت بالأجهزة التالية: ديوان الخراج وديوان الجند، وديوان الخاتم، وديوان البريد، وديوان الرسائل، وديوان الإنشاء، وديوان العُشْر، وديوان المستغلات[1]، وديوان العمال، كما ظهرت أنواع جديدة من الرسوم والضرائب بعضها كان معروفا أيام الملكيات ما قبل الإسلام، مثل المكوس[2] وهدايا النيروز وهدايا المهرجان، أو رسوم فرضتها الدولة لقاء خدمات مثل ضرائب الفدية وأجور الضرابين وثمن الصحف وأجور البيوت ودراهم النكاح، كما توسعت الملكية العامة للدولة وظهر اسم "المستغلات" وهي أراضي وعقارات ومباني تملكها الدولة ويديرها ديوان مستحدث سمي "ديوان المستغلات"، وأصبح لدى الدولة جهاز وظيفي ونظام رواتب، غير أن الدولة الأموية حافظت على نظام اللامركزية الذي اتبعه الخلفاء الراشدون، فكانت كل ولاية تصرف إيراداتها على مرافقها الخاصة، والباقي يُحْمَل إلى الخزينة العامة بالمدينة أو دمشق، ويمكن القول أن الحكام الأمويين اعتنوا بالتنظيمات المالية عناية فائقة وأصبح (بيت المال) في الدولة الأموية يمثل أهمية عظيمة في تنظيم حركة الأموال داخل الدولة الإسلامية الواسعة، فقد كانت بيوت الأموال تشكل في مضمونها نظامًا ماليًّا متكاملاً من حيث توافر عناصره الرئيسية، وهي الإيرادات والمصروفات والإدارة المالية؛ مما يُدلل على التقدم الإداري الذي تمتعت به الدولة في حينها، وبمجيء الدولة العباسية لم تختلف مصادر إيرادات الخزينة العامة للدولة عن سابقتها، غير أن العباسيين أولوا التجارة الخارجية أهمية كبرى للخروج من شرنقة دار الإسلام ودار الحرب، إذ سيطروا -والإمارات التابعة لهم في أطراف العالم الإسلامي- على الطرق التجارية البرية والبحرية بعد التحكم في شبه القارة الهندية، وتم تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحيرة إسلامية، وهذا ما عبّر عنه عبد الرحمن ابن خلدون بقوله"صار البحر المتوسط خاليا من أي نفوذ للأمم النصرانية بشيء من جوانبه"، ومن أجل تشجيع التبادل التجاري قام العباسيون بإرساء قواعد العمل الدبلوماسي مع دول الجوار ليحل مفهوم السلام بدلا من الحرب، فقد حظيت

1 ديوان الإيرادات من أملاك غير منقولة، كالأراضي والأبنية الحكومية.

2 المكوس (مفردها المكس أي الأتاوة) هي النقود التي يأخذها الظلمة وأعوانهم لأنفسهم من الناس غصبا وقسرا بغير حق.

الجالية التجارية المسلمة باستقرار في ميناء كانتون نتيجة اتفاقية السلم التي عقدت مع ملك الصين[1]، وقد تمتعت برعاية السلطات الصينية وباشرت مهامها في الإشراف على التجارة في الشرق الأقصى، كما أدت اتفاقية الصلح التي أبرمها هارون الرشيد مع بيزنطة إلى تدفق السلع الشرقية إلى بيزنطة وغرب العالم الإسلامي، وعلى منوال ذلك قام الأغالبة بتوقيع معاهدات تجارية مع المدن الإيطالية رغم الاحتجاجات البابوية، كما قام العباسيون بإصلاح النظام الجمركي وخففوا الرسوم المفروضة عليه، وفي المجال الصناعي استخدمت المعادن من النحاس والقصدير والذهب والفضة في الصناعات الخفيفة كما تمت العناية بالصناعات التحويلية لتصنيع المواد اللازمة للحياة اليومية كالمنسوجات والمصنوعات الجلدية والزجاجية والفخارية بالإضافة إلى صناعة الصابون والزيت والشمع وظلت الصناعة الثقيلة محدودة للغاية، واقتصر ما عرف منها على صناعة السفن والعتاد الحربي، بل أن لوازم تصنيع السفن كانت تجلب في غالب الأحيان من بيزنطة، وما أن وصل الدور على العثمانيين في دار الإسلام حتى كانت مالية دولتهم وخزينتها أفضل وأكثر فعاليّة من أي دولة إسلامية سابقة، واستمر نظامهم المالي أفضل نظم عصره وفاق جميع النظم المالية لكل الدول من إمبراطوريات وجمهوريات وممالك وإمارات معاصرة حتى القرن السابع عشر، عندما أخذت الدول الأوروبية الغربية تتفوق عليها في هذا المجال، ويُعزى ازدهار الخزينة العثمانية خلال العصر الذهبي للدولة إلى إنشائهم لوزارة خاصة تختص بالأمور المالية للدولة من إنفاق واستدانة وإدانة، عُرفت لاحقًا باسم "وزارة المالية"، وكان يرأسها شخص مختص هو "الدفتردار" الذي أصبح يُعرف لاحقًا باسم "وزير المالية"، وكان لحسن تدبير بعض وزراء المالية أثر كبير في نجاح فتوحات السلاطين وحملاتهم العسكرية، إذ استطاعوا بفضل هؤلاء وسلامة سياستهم المالية التي رسموها للدولة، أن يصرفوا على الجيش ويزودوه بكامل المعدات اللازمة وأحدث أسلحة العصر.

---

1 بغداد في كتابات الجغرافيين الصينيين في العصور الوسطى، د. حاتم عبد الرحمن حاتم الطحاوى/المؤتمر الدولي الأول الدوحة 2010، منشور على موقع ارتياد الآفاق المركز العربي الجغرافي.

وفيما يتعلق بالسياسات النقدية، فقد عرف العرب أهمية النقد كوسيلة لتبادل السلع وممارسة التجارة، إذ سكّت كل من مملكة البتراء والحضر وتدمر وسبأ وحمير نقودها، واعتبرت زنوبيا ذلك أمراً سيادياً خاضت من أجله الحرب مع روما[1]، وفي عصر رسول الله ﷺ كان النقد المستخدم هو الدنانير الذهبية الرومية والدراهم الفضية الفارسية[2]، وطوال حكمه في يثرب لم يغيّر العملة المتداولة رغم ما عليها من نقوش لملوك وأكاسرة وصلبان ونار وعبارات التثليث المسيحي[3]، ولعل ذلك يعود لخبرة النبي ﷺ وبيئة موطنه (مكة) التجارية، مؤكدا بذلك أن النقود أداة حيادية طالما تقوم بوظيفتها كوسيلة لتبادل السلع والاحتفاظ بالقيمة، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم إضافة عبارة (لا إله إلا الله) على العملة الكسروية وعلى الوجه الآخر (رسول الله)[4]، أما عثمان بن عفان فقد اكتفى بنقش (الله أكبر)، وفي الدولة الأموية تم اتخاذ نقش على الوجه لشخص واقف يمسك سيفاً ويرتدى رداء طويلاً، وغطاء رأس يدوي يغطى الكتفين[5]، ومن معادن النحاس والفضة والذهب، ويعتبر عبد الله بن الزبير أول من دوّر الدرهم أي: ضربها بصورة مدورة جيدة، وفي عهد عبد الملك بن مروان فقد تم تعريب العملة وجرى ذلك على عدة مراحل: نقد بدون اسم وبدون لقب الخلافة، ثم نقد يحوي لقب الخلافة فقط، ثم نقد يحوى اسم الخليفة ولقبه الخلافي، ثم نقد مؤرخ، ورغم أن الأمويين أول من سك العملة في دار الإسلام إلا أن العباسيين أولوا

---

1 موسوعة النقود العربية والإسلامية، ناهض عبدالعزيز القيسي صفحة 14 و23 طبعة دار أسامة للنشر والتوزيع بالاردن.

2 وفق ما جاء بالقرآن والأحاديث المروية عن النبي ﷺ، في سورة آل عمران "ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك مادمت عليه قائما"، وفي الحديث "تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار...".

3 إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين المقريزي/صفحة 72 مكتبة الثقافة الدينية، شذور العقود في ذكر النقود عبدالقادر المقريزي، مخطوط نسخة ألكترونية، جامعة الملك سعود صفحة 3و4، قتصاديات النقود: رؤية إسلامية، عبدالفتاح عبدالرحمن عبد المجيد/صفحة 51 طبعة النسر الذهبي بالقاهرة.

4 إغاثة الأمة لتقي الدين المقريزي(السابق)/صفحة 72، وشذور العقود لعبدالقادر المقريزي (السابق) صفحة 4.

5 شذور العقود لعبداقادر المقريزي (السابق) صفحة 5، موسوعة النقود للقيسي (السابق) صفحة 29.

عناية كبيرة بضرب العملة، وأمروا بضبط معايير الضرب في دور السكة بدار الخلافة بغداد وفي الولايات، ووقع التنافس بين دور السكة في تحسين جودة الدراهم والدنانير، فكان التعامل بالدرهم في المشرق وبالدنانير في المغرب، ولم يشكل هذا الاختلاف في العملة أدنى عائق في سيولة التعامل النقدي بين أطراف العالم الإسلامي، لاعتماد نظام تحويل من عملة لأخرى بالوزن والعيار حسب سعر الصرف السائد في مختلف المناطق، كما اكتسبت العملة الإسلامية شهرة طيبة في الأسواق العالمية بسبب تحكم المسلمين في التجارة البرية والبحرية، وجرى تداولها في دار الحرب على نطاق واسع، كما تم التعامل بالصكوك بين التجار، أما في العهد العثماني فكانت العملة العثمانية في بداية عهد الدولة تُعرف آكجة ثم مانغر في عهد السلطان مراد الأول، وكانت البلاد الأوروبية المفتوحة تسك عملاتها وفق نظمها مما جعلها تستخدم جنبا إلى جنب مع العملة المحلية في حدود الدولة العثمانية، ثم سكت عملة جديدة (بارا) هي اخف من العملة السابقة (آكجة) في زمن مراد الرابع وكانت تسك العملة في القسطنطينية والمدن الجنوبية فقط، وفى عهد سليمان الثاني سكت عملة سميت"القرش" لتعادل عملة أوروبا في ذلك الوقت إسمها "غروسو" وكانت تُسك من معدن البرونز النحاس، لكنها في أواخر عهد الدولة أصبحت "الليرة" مرادفًا لاسم العملة العثمانية، وكان يُضاف إليها اسم السلطان الذي صدرت في عهده، فكان يُقال "ليرة مجيدية" و"ليرة رشادية" على سبيل المثال، وكانت الليرة العثمانية تساوي مئة واثنين وستين قرشًا، وأطلق عليها العرب اسم "العثمليّة"، وكانت الليرات العثمانية عبارة عن نقود ذهبية في بادئ الأمر، ثم أصدرت الدولة في عهد الحرب العالمية الأولى أوراقًا نقدية لأول مرة في تاريخ البلاد، بسبب المبالغ الطائلة التي أنفقتها على الحرب، وكان هذا أول تجاوز في تاريخ الإسلام عن سياسة الإسلام في النقد، وأكثرت من الكميات التي أنزلتها إلى السوق، فهبطت قيمة هذه العملة بالنسبة للنقد الذهبي والفضي هبوطًا كبيرًا، وظلت الحكومة تصرّ على اعتبار الليرة الورقية مساوية لليرة الذهبية وتجبر الناس على قبضها وتداولها، مما جعل أهل الشام في أواخر العهد العثماني يلجئون للتعامل بالعملة المصرية، ومنها اكتسبت النقود بالشام تسمية "مصاري" و"مصريات.

يتضح من هذا العرض الموجز النتائج التالية:

**النتيجة الأولى:**

أن نشوء نموذج دار الإسلام جاء نتيجة تطور الأحداث السياسية داخل قرية صغيرة "يثرب"، وأخذت هذه التطورات مسارا متذبذبا بين ثقافة القرى وثقافة الإمبراطوريات، وبين مبادئ الإسلام الأساسية والحصيلة التاريخية لتراث المنطقة الديني، وبين القوة والانتشار والضعف والانحسار، ولم يتشكل هذا النموذج نتيجة نصوص دينية مباشرة، بل ظل صناعة بشرية خضعت لمبدأ التجربة والخطأ، وظلت إدارة الحكم طوال تاريخ دار الإسلام تتطور وتتغير، ولم تأخذ نظاما واحدا ولا أسلوبا مكررا، فلقد مرت بمراحل مختلفة من أشكال الإدارة، بدءا من القرية إلى المدينة إلى الدولة/المدينة إلى الإمبراطورية، كما مرت بمراحل قيادية مختلفة بدءاً من النبوة ثم الزعامة ثم الرئاسة ثم الملك، ولا يمكن اقتطاع مرحلة من مسيرة تطور تلك الإدارة والإدعاء بأنها تمثل النموذج الإسلامي لإدارة الحكم، بل لا يمكن القول بأن كل مسيرة إدارة الحكم (على مدار تاريخ دار الإسلام) تمثل النموذج الإسلامي لإدارة الحكم، ذلك لأن الوحي لم يقدم نموذجا محددا لإدارة الحكم بل تركه لاجتهاد المسلمين.

**النتيجة الثانية:**

كل النظم والأساليب الإدارية التي اتبعها المسلمون منذ وفاة النبي ﷺ كانت اجتهادات أملتها الخبرة المتاحة والظروف المحيطة والمصلحة العامة، ولم تكن استجابة لنص ديني، لقد كان دور الدين هو إضفاء القيم والمبادئ الجديدة على هذه النظم والأساليب، ويمكن القول أن المبادئ والقيم الإسلامية تم تنفيذها بشكل رائع إبان إدارة الحكم في عهد الخلفاء الراشدين أو غيرهما، لكن تجاربها الإدارية ليست جزءا من الدين، وتبقى في إطار التراث الذي تتدارسه الأجيال وتستفيد منه، وهذه النتيجة هي ما يفسر رفض الخليفة الرابع رضي الله عنه عرض الخلافة مقابل الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال "بل على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد رأيي"، وعندما رفض الالتزام بمنهجي الشيخين رضوان الله عليهما كان يدرك أن الخبرة تتزايد وأن الظروف تتغير وأن المصالح

تتبدل، وأن كل ذلك يحتاج اجتهادا جديدا، وكان يريد أن يلفت الانظار إلى الجانب الإجتهادي الفسيح في السياسة والدولة والحكم، لقد خسر فرصته المبكرة بالخلافة احتراما لموقفه وتكريسا لمبدأ مفصلي يحدد سلوك المسلمين بالمستقبل.

**النتيجة الثالثة:**

إن هذه النظم في نشوئها وتكاملها وتتابعها واستمرارها لا يمكن اعتبارها قائمة بذاتها منفصلة عما حولها، إنما يجب أن ينظر إليها ضمن الظروف الدولية التي أحاطت بها آنذاك، ومن خلال ملابسات الاختلاط بالأمم الأخرى والاحتكاك بثقافاتهم، ولعل هذا يفسر احتفاظ الرسول ﷺ بالنظام النقدي المعمول به في زمنه دون تبديل أو تغيير، كما يفسر إبقاء النظام القضائي ساريا في صدر الإسلام وفق ما كانت عليه القبائل قبل الإسلام مع تعديلات فرضها الدين الجديد، كما يفسّر اللجوء لتقسيم العالم إلى دارين، والذي لم يكن ليتم لو كان هناك سلم دولي، لقد جاء هذا التقسيم كنتيجة للنظام اللاسلمي العالمي الذي يسعى كل طرف فيه إلى توسيع رقعته الجغرافية ومد نفوذه إلى المدى الممكن، يقول الشيخ وهبة الزحيلي "إن هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع وليس تقسيما شرعيا قانونيا، ولقد انتهينا إلى أنه مجرد أثر من آثار الحرب"، كما جاء مفهوم المواطن والأجنبي والعبودية مقاربا لما هو معمول به دوليا آنذاك، ومتناسقا مع ظروف وإمكانات العصر، وهذا كله يؤكد الأثر الكبير للمرحلة والواقع اللذين تمر بهما الأمة في صياغة نظمها وتحديد سياساتها.